

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما هو منقح بالأمر عدد
85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987
المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر
1999،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987
المتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988
المتعلق بإلحاق هيكل وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا
بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993
المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 398 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001
المتعلق بتنظيم تعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي عند الأبقار.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا
القرار المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي عند
الأبقار.

تونس في 12 فيفري 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 فيفري 2001 يتعلق
بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتعاطي نشاط التلقيح
الاصطناعي عند الأبقار.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على الفصل 34 (جديد) والفصل 35 (جديد) من
الدستور،